المنخول

من

تعليقات الأصول

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلل في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة، وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما ابو حنيفة : فلم يكن مجتهداً (١) ، لأنه كان لا يعرف اللغة ، وعليه يدل قوله : « ولو رماه بأبو قبيس » (٢) .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها .

ولم يكن فقيه النفس (٣) ، بل كان يتكايس / لا في محله على مناقضة مآخذ الأصول . ١٨٦ - أ

ويتبين ذلك باستثمار مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب .

والله أعلم .

---

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فمن ذا الذي يكون ، وقد قيل فيه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعقده الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع اليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بأبا قبيس » وقد خرجها العلماء على لغة من يلتزم الألف في الاسماء الخمسة مطلقاً وذلك كقول الشاعر :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا مأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه فيه . فهو سراج وهاج سناؤه . وبحر عميق قراره . وقد رجع الغزالي في آخر حياته عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرناه في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد قليل في الفصل المعقود للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .

وأبو حنيفة نزف جمام ذهنه في تصوير المسائل ، وتقعيد المذاهب ، فكثر خبطه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استنكف أبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) من أتباعه ، في ثلثي مذهبه ، لما رأوا فيه من كثرة الخبط ، والتخليط ، والتورط في المناقضات .

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب ، وتقديم الأظهر فالأظهر ، وأقدم عليه بقريحة وقادة ، وفطنة منقادة ، وعقل ثابت ، ورأي صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من جملة أركان النظر في المعقول والمنقول .

فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ ممن اشتغل بالتمهيد ، وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتقعيد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله عنه ، لتأخره وشدة اعتنائه بالنخل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ، ومَنْ قبله — أبين وأوضح .

فان قيل : فلو تبين بعده ناحل ، فعينوا أتباعه ، إذ جعلتم للتأخير أثراً ظاهراً .

---

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن بحير بن معاوية الألصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢١٠ .

فأما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على المصالح استرسالاً جـره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها (١) .

والى القتل في التعزير (٢) .

والضرب بمجرد التهم (٣) .

الى غيره / بما أومأنا اليه في أثناء الكتاب . ١٩٤ - ب

ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ، وقد نبهنا عليه .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن ، وشوش مسلكها ، وغير نظامها .

فإنا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم الى :

استحثاث على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .

وإباحة تغني عن الجرائر ، وتعين على امتثال الاوامر .

وهي بمجموعها تنقسم الى :

تعبدات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها .

فأما العبادات فأركانها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيله يطول ، وثمرة خبطه بَيِّنٌ فيما عاد اليه أقل الصلاة عنده .

---

(١) راجع ص ٣٥٤ لتقف على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق ٤ أيضاً .

(٣) راجع ص ٣٦٥ تعليق ٩ .